بيروت في ٢٠٠٩/١٢/١٦

تعميم رقم ٣٠
موجه إلى مفوضي المراقبة

الموضوع : تنظيم أعمال التدقيق المشترك والمعلومات الخاصة المطلوبة من مفوضي المراقبة.

استناداً إلى المادة ١٨٦ من قانون النقد والتسليف وإلى المرسوم رقم ١٩٨٣ تاريخ ١٩٧١/٩/٢٥،

وتطبيقاً لتعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ١٢٢ تاريخ ٢٠٠٩/٨/١٣ المتعلق بأصول تعيين مفوضي المراقبة،

تطلب لجنة الرقابة على المصارف من مفوضي المراقبة التقيّد بما يلي:

أولاً: في إطار تنظيم عمليات التدقيق المشترك لدى المصارف

أ- الإمكانيات البشرية والتقنية

على مفوضي المراقبة التقيّد بمعايير التدقيق الدولية (International Standards of Auditing) وتعليمات السلطات الإشرافية والرقابية مع التوفيق بين الإمكانيات البشرية والمادية والتقنية المتوفرة لديهم خاصة في ما يتعلق بعدد الشركاء وكفاءتهم والخبرة المكتسبة حول هذه المصارف، وعدد المصارف المتعاقد معها وحجمها.

ب- إجراءات التدقيق المتوجبة على كل مفوض مراقبة منفرداً في إطار مهام التدقيق المشترك (Joint Audit)

على كل مفوض مراقبة معني بالتدقيق المشترك أن :

١- يأخذ بالإعتبار ليس فقط العناصر التي تتبين له عند إجراء أعمال التدقيق، منفرداً، بل أيضاً العناصر التي تتبين لمفوض المراقبة الآخر.

٢- يقوم بالأعمال التي تؤهله إبداء الرأي حول حسابات المصرف المعني بناء للمعايير الدولية للتدقيق (ISA) ولتعليمات مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف.

٣- يتعرف على المصرف وبيئته ويجري تقييماً للمخاطر التي قد تنتج عن الأخطاء الهامة العائدة لمجمل الحسابات ويحدد مدى أهميتها النسبية وذلك تمهيداً لأي أعمال تدقيق مشترك.

٤- يقوم بمراجعة لأعمال التدقيق المنفذة من قبل مفوض المراقبة الآخر.

٥- تتيح مراجعته لأعمال مفوّض المراقبة الآخر تحديد ما يلي:

- ما إذا كانت أعمال مفوّض المراقبة الآخر تستوفي المتطلبات التالية:
  - أن تكون مطابقة لبرنامج الأعمال التنفيذي المقرّر وللأعمال التي تم تقريرها عند إعادة تقييم مخاطر الأخطاء الهامة بالنظر إلى التوكيدات (Assertions) المتوخاة
  - أن تسمح بتجميع ما يكفي من عناصر تتيح التوصّل إلى خلاصات تمكنه من الاستناد إليها لإبداء رأيه في الحسابات.
- ما إذا كانت النتائج التي توصل إليها مفوض المراقبة الآخر، دقيقة ومتجانسة.

٦- يضمّن ملفه عناصر المراجعة التي يستند إليها لتقييم الأعمال المجراة من قبل مفوّض المراقبة الآخر.

٧- يحدّد ما إذا كان يقتضي تنفيذ إجراءات تدقيق إضافية وذلك بناءً على مراجعته للأعمال المجراة من قبل مفوّض المراقبة الآخر والنتائج التي توصل إليها.

٨- يعمد، بعد الانتهاء من أعمال التدقيق، إلى تنفيذ الإجراءات التحليلية التي تسمح له بمراجعة مدى التجانس العام بين الحسابات.

٩- يتأكد من صحة المعلومات المفصح عنها عند تصديق الحسابات من قبل الجمعية العمومية ومدى تطابقها مع الحسابات المدرجة في التقرير المرفوع من قبل الدوائر المختصة في المصرف إلى مجلس الإدارة، وكذلك من صحة المعلومات التي تتضمنها المستندات الأخرى، إن وجدت، المرفوعة إلى مجلس الإدارة.

ج- <u>إجراءات التدقيق المشتركة المتوجبة في إطار مهام التدقيق المشترك (Joint Audit)</u>

١- انطلاقاً من تحديد كل مفوض مراقبة لمدى الأهمية النسبية للأخطاء الهامة التي تتبين على صعيد الحسابات إجمالياً، على مفوضَي المراقبة أن يحددا بالتنسيق فيما بينهما، مقاربة التدقيق المطلوب ويضعا خطة المهمة الموكلة إليهما وبرنامج الأعمال التنفيذي لها.

٢- يتوزع مفوضا المراقبة، بالتنسيق فيما بينهما، إجراءات التدقيق التي يلحظها برنامج الأعمال التنفيذي.

٣- توزّع الأعمال التي يلحظها البرنامج التنفيذي، بشكل متوازن بقدر الإمكان، فيما بين مفوضَي المراقبة، على أن يجري العمل وفقاً للمعايير التالية:

- معايير كمية، مثلاً: عدد ساعات العمل المقدرة لتنفيذ الأعمال على أن يكون عدد ساعات العمل موزعاً فيما بينهما بشكل متوازن بقدر الإمكان.
- معايير نوعية، مثلاً: نوع الخبرة التي يتمتع بها أفراد فريق التدقيق أو اختصاصهم.

٤- يصار إلى إعادة النظر في التوزيع المذكور أعلاه كلياً أو جزئياً، عند الإقتضاء، خلال مهمة التدقيق، بالتنسيق بين مفوضَي المراقبة.

٥- على مفوضَي المراقبة التحقق معاً عما إذا كان تقييمهما لمخاطر الأخطاء الهامة بالنظر إلى التوكيدات (Assertions) المتوخاة، لا يزال صالحاً وفقاً لما يتجمع لديهم من عناصر خلال تنفيذهما لإجراءات التدقيق.
وعليهما تعديل طبيعة أو روزنامة أو نطاق الإجراءات المخطط لها وإعادة النظر في توزيع الإجراءات المعدّلة عند الحاجة.

٦- في حال قدّر أحد مفوضَي المراقبة أن أعمال التدقيق لا تزال تتطلب إجراءات إضافية، بعد اطلاعه على أعمال التدقيق المجراة من قبل مفوّض المراقبة الآخر والنتائج التي توصل إليها، يجب أن يبحث مع مفوّض المراقبة الآخر هذا الأمر، وأن يحددا معاً بالتنسيق فيما بينهما، طبيعة وروزنامة الإجراءات الإضافية المطلوبة ونطاقها.

د- <u>إجراءات التبليغ ومعالجة الاختلافات</u>

١- على مفوضَي المراقبة أن يقوما معاً وبالتنسيق فيما بينهما، بتبليغ التقارير التي يعدانها، موقعة من كل منهما، وسائر المعلومات الهامة المطلوبة منهما نظاميا، إلى مجلس إدارة المصرف المعني وإلى مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف والمساهمين، كلاً فيما يعنيه.

٢- في حال تضارب الآراء المهنية بينهما في سياق أعمال التدقيق، على مفوضَي المراقبة اللجوء، إذا اقتضى الأمر إلى أصول تسوية الخلافات التي تلحظها النصوص التنظيمية والنقابية المعمول بها.

<u>ثانياً: في المعلومات الدورية المطلوبة من مفوضي المراقبة لدى المصارف والمؤسسات المالية</u>

أ- يجب تزويد لجنة الرقابة على المصارف بالمعلومات المطلوبة بموجب الملحق المرفق بهذا التعميم وذلك ضمن مهلة ١٥ يوماً من تاريخ قرار الجمعية العمومية لمساهمي المصرف أو المؤسسة المالية بتعيين مفوضَي المراقبة المعنيين وعند كل تعديل يطرأ على أي من المعلومات الواردة فيه.

ب- يجب تزويد لجنة الرقابة على المصارف بالمعلومات والمستندات التالية وذلك خلال الشهر الأول من كلّ عام:
١. محاضر أدائهم اليمين القانونية بصفتهم المعنوية (بشخص المدير المسؤول) والشخصية وتلك العائدة لمساعديهم.
٢. أسماء الشركاء المسؤولين وشهاداتهم العلمية مع عدد سنوات خبراتهم ونوع تلك الخبرات.

٣. أية تعديلات قد تطرأ على أسماء الشركاء المسؤولين أو عنوان مؤسسة التدقيق عند حصولها.
٤. غيرها من المعلومات التي يرى مفوضو المراقبة ضرورة تزويد لجنة الرقابة بها.

ثالثاً: يُلغى تعميما لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٤ تاريخ ١٩٩٨/٨/٦ ورقم ٢٨ تاريخ رقم ٢٠٠٠/٣/٢٥.

عن لجنة الرقابة على المصارف

وليد علم الدين
الرئيس

ملحق المعلومات الخاصة حول أعمال التدقيق
لدى المصارف والمؤسسات المالية[1]
عن دورة .....

- إسم مفوض المراقبة المعتمد: .....
- رقم وإسم المصرف/المؤسسة المالية المدققة: .....
- تاريخ التعيين من قبل الجمعية العمومية للمساهمين: .....
- إسم مفوّض المراقبة المشترك في التدقيق: .....
- مدة التعاقد: من ..... إلى .....
- عدد الساعات المقدر تخصيصها على أعمال التدقيق عن الدورة الجارية: .....
- عدد الساعات المخصصة لأعمال التدقيق عن الدورة السابقة: .....
- عدد الساعات المقدر تخصيصها على أعمال التدقيق عن الدورة السابقة: .....
- بدل الأتعاب المتفق عليه عن الدورة الجارية: .....
- بدل الأتعاب المتفق عليه عن الدورة السابقة: .....

- معلومات حول فريق العمل الذي يقوم بمهام التدقيق لدى المصرف/المؤسسة المالية:

إسم الشريك في المؤسسة (Partner) وأعضاء الفريق	الصفة	المستوى العلمي	تاريخ الإنتساب إلى المؤسسة	تاريخ تعيينه في الفريق	المصارف/ المؤسسات المالية الأخرى التي يدققها	إجمالي عدد سنوات الخبرة	المؤسسات التي عمل لديها سابقاً (حيث ينطبق)	نوع الخبرات في المؤسسة وما قبلها (حيث ينطبق)

التاريخ: ..... الإمضاء: .....

[1] على كل مفوّض مراقبة أن يملأ هذه البطاقة عن كل مصرف أو مؤسسة مالية جرى تعيينه لتدقيق حساباتها منفرداً أو بالإشتراك مع مفوّض مراقبة آخر.